

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد : لم يضمن .

قوله وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد : لم يضمن .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

قال المصنف و الشارح : ذكره أصحابنا .

قال في الفروع : لم يصح في الأصح .

وقيل : يضمن وذكره القاضي رواية .

قوله وإن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد وأنكر الغريم ضمن .

هذا المذهب بشرطه وعليه أكثر الأصحاب كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل .

قال في التلخيص : ضمن في أصح الروايتين هو ظاهر ما جزم به في الوجيز و الخرقى وجزم به

في العمدة وغيرها وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع المغني و الشرح و

الزركشي وقال : هذا المذهب .

وقال القاضي وغيره من الأصحاب : وسواء صدقه الموكل أو كذبه .

وعنه لا يضمن سواء أمكنه الإشهاد أولا اختاره ابن عقيل .

وقيل : يضمن إن أمكنه الإشهاد ولم يشهد وإلا فلا .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يضمنه إن كذبه الموكل وإلا فلا .

قال الزركشي : وهذا مقتضى كلام الخرقى